

طلق زوجته لأنه وجد لديها أوراق تخص السحر فماذا تنصحونه؟

الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

لي زوجة وقد آآ حلفت عليها يمين بالطلاق. على المذاهب الاربعة وتحرم مثل اختي اذا وجدت معها اوراق محرمة بالسحر للحب او الكراهية وانا قد وجدت معها هذه الاوراق واخذتها - [00:00:00](#)

يقول آآ ذهبت بها الى بيت اهلها ولها الى الان خمسة شهور. وقد توسط ناس اه لارجاعها الي. ولم اقبل الا اذا سألت عنها في الدين من قبلكم اذا كانت لها رجوع ام لا - [00:00:19](#)

وقد حرصت عليها يمين قبل ذلك اليمين. ووقع على اه وقع عليها ورديتها بالشرع الاسلامي ارجو من حضراتكم افادتنا بذلك افادكم الله بكل خير يا اخ حسين عباس حسن من الجمهورية العربية المصرية - [00:00:36](#)

تقول ان لك زوجة وانك حلفت عليها بان قلت لها ان رأيت معك هذه الاوراق الشهرية التي يتوصل بها الى الحب فانت طالق على المذاهب الاربعة وانك حرام عليك اختي - [00:00:57](#)

نقول لك يا اخ حسين هذا خطأ لا ينبغي ولكن ما دام انك حرمتها على نفسك ووجدت معها اخيرا اوراق الاولى تركها والابتعاد عنها لان المرأة ضعيفة العقل وما دام انها صارت تتعاطى - [00:01:21](#)

هذه الاوراق الشهرية وتشامل الطلاسم والاشياء المحرمة فالاولى لك تركها والله يعوضك خيرا منها اما لو فررنا انك تريدها فهذا فيه ظهار تحريمك لها كاختك فيه كفارة ظهار عتق رقبة فاذا لم تجده صيام شهرين متتابعين - [00:01:43](#)

فاذا لم تستطع فاطعام ستين مسكين هذا بالنسبة الى تحريمك لها تحريما كتحريم اختك واما طلاقك على المذاهب الاربعة تريد عدم الالتفات اليها وعدم مراجعتها كانك تريد الا تراجعها فاذا - [00:02:14](#)

حكمت على نفسك الا تراجعها الاولى لك تركها بكل حال. لانك قلت على المذاهب الاربعة فالاحسن وارى ابعادا عن الريب وابتعادا عن الشبه مع انك طلقت وحرمت ظهارا فالاولى تركها والله يعوضك خيرا منها. نعم - [00:02:40](#)